

اللائحة التنفيذية للقانون رقم 76 لسنة 2019  
في شأن الجامعات الحكومية

تعريفات  
مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون لكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرئ كل منها:

- الجامعة: جامعة الحكومية المملوكة للدولة.
- الوزير: الوزير المختص بالتعليم العالي.
- المدينة الأكاديمية: الأساتذة والأساتذة المشاركون والأساتذة المساعدون في الأقسام العلمية الحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد أو المؤسسات المعتمدة.
- المدينة الأكاديمية المساعدة: المدرسون المساعدون والمديرون ومدرسو اللغات والخاضرون ومن في حكمهم من الحصول على درجة البكالوريوس على الأقل للمعددين ودرجة الماجستير بالنسبة لبقية الوظائف.

**مسفر عايس** مجلس الجامعات الحكومية

مادة (٢)

[www.mesferlaw.com](http://www.mesferlaw.com)

يشكل مجلس الجامعات الحكومية برئاسة الوزير وعضوية كل من:

- ١-رؤساء الجامعات الحكومية.
- ٢-مدير عام الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
- ٣-وكيل وزارة التعليم العالي.
- ٤-وكيل وزارة التربية.
- ٥-مدير عام الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.
- ٦-الأمين العام للمجلس الأعلى للتخطيط.
- ٧-رئيس ديوان الخدمة المدنية.
- ٨-ممثل عن القطاع الخاص من ذوي الخبرة الدولية في ريادة الأعمال من داخل الكويت أو خارجها يحمل بعينيه قرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وبُحدّد في قرار تعيينه مكافأته.
- ٩-أمين عام مجلس الجامعات الخاصة.
- ١٠-مدير عام معهد الكويت للأبحاث العلمية.
- ١١-أمين عام مجلس الجامعات الحكومية.

لجنة اختيار العميد

مادة (٣)

تشكل بقرار من مجلس الجامعة لجنة لاختيار المرشحين لمنصب العميد، وفقاً للطريقة التي يحددها مجلس الجامعات الحكومية.

مادة (٤)

تحتفظ اللجنة بما يلي:

- ١-الإعلان عن خلو منصب العميد بعد موافقة مجلس الجامعة.
- ٢-تلقي أوراق المرشحين لمنصب ومراجعتها، وذلك وفقاً للشروط التي يضعها مجلس الجامعات الحكومية.
- ٣-استبعاد غير المسوف لشروط الترشح لمنصب، على أن يكون ذلك بقرار مسيب.

## مجلس الوزراء

مرسوم رقم 63 لسنة 2021

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 76 لسنة

2019 في شأن الجامعات الحكومية

-بعد الاطلاع على الدستور،

-وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

-وعلى القانون رقم (٦٣) لسنة 1982 في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والمعدل بالقانون رقم (١٠٧) لسنة 1994،

-وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤) لسنة 1987 في شأن التعليم العام،

-وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة 1996 بشأن تنظيم التعليم العالي في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والتعليم في المدارس الخاصة،

-وعلى القانون رقم (٣٤) لسنة 2000 بإنشاء الجامعات الخاصة،

-وعلى القانون رقم (٧٦) لسنة 2019 في شأن الجامعات الحكومية،

-وعلى المرسوم الصادر في ٤ إبريل 1979 في شأن الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له،

-وعلى المرسوم رقم (٤١٧) لسنة 2010 بإنشاء الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم،

-وبناءً على عرض وزير التعليم العالي،

-وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسينا بالآتي

مادة أولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٧٦) لسنة 2019 المشار إليه والمراقبة تصوّصها لهذا المرسوم.

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

صباح خالد الحمد الصباح

وزير التعليم العالي

د. محمد عبد اللطيف الفارس

صدر بقصر السيف في: 17 شعبان 1442 هـ

الموافق: 30 مارس 2021 م



ويشترط لصحة العقد اللجنة حضور جميع أعضائها، وتصدر قراراً بالأغلبية.

ويجري التحقيق بحضور العضو اخال للتحقيق، وبجوز إجراء التحقيق إذا لم يحضر بعد إخطاره وفق الإجراءات المقررة في هذه اللائحة.

مادة (23)

يثبت التحقيق في حضور أو محاضر تحرر باللغة العربية بأرقام مسلسلة بينها التاريخ ومكان وقت افتتاح الحضور ووقت انتهاءه وأسماء رئيس وأعضاء جنة التحقيق وجميع الإجراءات التي اتخذتها اللجنة وتذيل كل ورقة من أوراق التحقيق بتوقيع الرئيس وجميع الأعضاء الحاضرين.

ويجوز للجنة التحقيق الاطلاع على ما تراه لازماً من الأوراق لدى الجامعة وغيرها من الجهات الحكومية، ولها أن تستدعي الشهود وتسمع أقوالهم بعد حلف اليمين.

مادة (24)

**متحير** سماع الشهود وتقديم أدلة الإثبات الأخرى في مواجهة العضو اخال للتحقيق **مالي** **mesferlaw.com** **المتحير** **جنة التحقيق** أن مصلحة التحقيق تقضي سماع الشهود أو عرض أدلة الإثبات أو بعضها في غيبته، وفي هذه الحالة يراعى تمكين العضو اخال للتحقيق من الاطلاع على أدلة الإثبات المقدمة ضده في غيبته وتقديره من الرد عليهما.

ويجب على الشاهد أداء الشهادة ويوقع على أقواله، فإن امتنع اثبتهت اللجنة في الحضور امتناعه عن التوقيع وأسباب الامتناع إن وجدت.

مادة (25)

يجوز للجنة التحقيق الانتقال إلى أي مكان ترى ضرورة لمعاينته، أو أن تكلف عضو أو أكثر من أعضائها لإجراء المعاينة.

وفي جميع الأحوال يعين تقديم تقرير مكتوب بنتائج المعاينة يرفق بملف التحقيق.

إذا عرضت على جنة التحقيق مسألة فنية جاز لها الاستعانة بخبرير في أو أكثر من داخل الجامعة.

مادة (26)

إذا ثبتت للجنة التحقيق من سير التحقيقات وجود علاقة لعضو آخر من أعضاء الهيئة الأكادémie أو الهيئة الأكادémie المساعدة بالمخالفات موضوع التحقيق تعين عليها رفع الأمر للوزير، وله أن يصدر قراراً بإحالته للتحقيق واستدعائه للمثول أمام اللجنة مع احتفاظه بكافة الضمانات المقررة في التحقيق.

مادة (27)

تقوم جنة التحقيق بمواجهة العضو اخال للتحقيق بالمخالفات المنسوبة له وأدلة ثبوتاً وردت عليها، ويثبت ذلك في محاضر التحقيق، ويوقع العضو اخال للتحقيق على أقواله باختصار فإن امتنع اثبتهت اللجنة امتناعه عن التوقيع في الحضور وأسباب الامتناع إن وجدت.

مادة (17)

محظر الكشف عن أي معلومة في أي من الحالات الآتية:

١- إذا تقررت السرية للمعلومة بوجوب الدستور أو بقانون أو بقرار من مجلس الوزراء، أو إذا قرر مجلس الجامعات الحكومية أو الجامعة بحسب الأحوال - أن الضرورة تقتضي عدم الكشف عنها

٢- إذا كانت المعلومة متعلقة بالحياة الخاصة أو الأحوال الشخصية أو الحالة الصحية أو بعناصر الخدمة المالية للأشخاص أو غير ذلك من البيانات الشخصية المسجلة لدى مجلس الجامعات الحكومية أو الجامعة ما لم يتم ذلك بموافقة الشخص المتعلق به هذه المعلومات أو من ينوب عنه أو بقرار من جهة التحقيق أو المحكمة.

رسوم استئجار الطالب في الدراسة بعد فصله كتابياً

لانخفاض معدل التخصص أو المعدل العام

مادة (18)

يؤدي الطالب الذي يستمر في الدراسة بالجامعة بعد فصله كتابياً بسبب انخفاض معدل التخصص أو المعدل العام رسوم الدراسة تقدرها:

- 230 دينار للوحدة الدراسية في الفصل الدراسي لكليات الدراسات الإنسانية.

- 245 دينار للوحدة الدراسية في الفصل الدراسي لكليات العلوم. ضمانات وإجراءات التحقيق والتأديب لأعضاء الهيئة الأكادémie والهيئة الأكادémie المساعدة

مادة (19)

كل عضو هيئة أكادémie أو هيئة أكادémie مساندة يخل بالواجبات أو يخالف المطحورات المنصوص عليها في القوانين واللوائح يعاقب تأديبياً، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية أو المدنية عند الاقتضاء.

مادة (20)

لا يجوز توقيع أي عقوبة تأديبية على العضو إلا بعد التحقيق معه كتابياً وسماع أقواله وتحقيق دفاعه، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسبباً.

مادة (21)

تكون إحالة العضو إلى التحقيق بقرار من الوزير يضممن المخالفة المنسوبة إليه، ويعين إخطار رئيس جنة التحقيق - المقصوص عليها في المادة (31) من القانون رقم 76 لسنة 2019 المشار إليه - بما القرار.

مادة (22)

تعقد جنة التحقيق اجتماعاً بدعوة من رئيسها، ويختار العضو اخال للتحقيق كتابياً بموعد انعقاد جلسة التحقيق ومكان إجرائه قبل انعقادها بأسبوعين على الأقل، ويضممن الإخطار المخالفة المنسوبة للعضو، ويتم تسليم الإخطار إلى العضو في مقر عمله أو موطنه الثابت في ملفه الوظيفي.

**مادة (34)**

إذا استدعي العضو للحضور أمام مجلس التأديب وتخلف عن الحضور دون عذر مقبول رغم إخباره وفق الإجراءات المقررة جاز مجلس التأديب معاقبته غيابياً.

**مادة (35)**

تصدر قرارات مجلس التأديب بأغلبية أصوات الأعضاء، ويكون التصويت أما بالبراءة أو بتوقيع عقوبة تأديبية، ويجب أن تكون قراراته مسببة وموقعة من الرئيس وجميع الأعضاء.

**مادة (36)**

لا يجوز قبول استقالة العضو الحال للتحقيق أو مجلس التأديب، فإذا انتهت الإجراءات إلى عدم إدانته أو وقعت عليه عقوبة غير الفصل من الخدمة جاز قبول استقالته.

**مادة (37)**

إذا تم توقيع عقوبة الفصل من الجامعة على أحد أعضاء الهيئة الأكاديمية **أو الهيئة الأكاديمية المساعدة** وكان موقوفاً عن العمل لمصلحة التحقيق، اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ وقفه عن العمل، وفي هذه الحالة لا يسترد منه ما سبق أن صرف له من رواتب خلال مدة الوقف.

**مادة (38)**

يكون تظلم العضو من القرار الصادر من الوزير أو مجلس التأديب بتوقيع عقوبة تأديبية عليه إلى السلطة التي أصدرته ووفقاً للإجراءات والضوابط التالية:

١-يقدم التظلم من صاحب الشأن أو من ينوب عنه.

٢-يقدم التظلم بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

٣-يشتمل التظلم على اسم المتظلم ووظيفته وعنوانه وتاريخ صدور القرار المنظم منه، وتاريخ إعلان المتظلم به أو علمه به، والأسباب التي بني عليها التظلم.

٤-يرفق بالتهم المثبتات التي يرى المتظلم تقديمها.

**مادة (39)**

يُسْتَدِعُ في التظلم خلال سنتين يوماً من تاريخ تقديمها، ويختبر المتظلم بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بالقرار الصادر في شأن تظلمه. ويعتبر فوات سنتين يوماً على تقديم التظلم دون الرد عليه بمثابة رفض ضمني له.

**مادة (28)**

إذا بدت للجنة التحقيق أثناء التحقيق وجود شبهة جريمة جزائية وجب عليها عرض الأمر على الوزير للنظر في إبلاغ جهات التحقيق في الجرائم الجزائية المختصة، وفي استمرار التحقيق أو وقفه.

ويجوز مسألة العضو ولو تم حفظ التحقيق الجنائي إذا كانت الوقائع المنسوبة إليه تشكل مخالفات تأديبية، أو قضي ببراءته منها ما لم يستند حكم البراءة إلى عدم صحة الواقع.

**مادة (29)**

تعد لجنة التحقيق بعد الانتهاء من أعمالها تقريراً يتضمن جميع إجراءات التحقيق ورأيها في مدى ثبوت ارتكاب العضو الحال للتحقيق للمخالفات المنسوبة إليه دون إبداء الرأي في العقوبة التأديبية التي يجوز توقيعها عليه. وترفع اللجنة تقريرها إلى الوزير مرافقاً به كافة معاشر التحقيق وأدلة الإثبات والمستندات والوثائق التي قدمت للجنة.

**مادة (30)**

**المحامي** يحال العضو إلى مجلس التأديب بقرار من الوزير  رئيس مجلس www.mesferlaw.com التأديب ب لهذا القرار، ويجب إرفاق معاشر التحقيق والتقرير النهائي للجنة التحقيق وكافة الأوراق مع قرار الإحالـة. ويعقد مجلس اجتماعاته بدعوة من رئيسه، ولا تكون اجتماعاته صحيحة إلا بحضور جميع أعضائه.

**مادة (31)**

تبثت جميع إجراءات المساءلة التأديبية لأعضاـء الهيئة الأكاديمية وأهـية الأكاديمية المساعدة في محضر أو معاشر تحرر باللغة العربية بأرقام مسلسلة بين فيها تاريخ ومكان وقت افتتاح المحضر وانتهائه وأسماء رئيس وأعضاء مجلس التأديب وجميع الإجراءات التي اتخذتها المجلس وتذيل كل ورقة من أوراق المحاضر بتوقيع الرئيس وجميع الأعضاء.

**مادة (32)**

يعلن العضو بقرار إحالـة إلى مجلس التأديب مشتملاً على بيان بالمخالفات المنسوبة إليه وموعد انعقاد مجلس التأديب قبل أول جلسة للمجلس بأسبوعين على الأقل وذلك في مقر عمله او في موطنـه الثابت في ملفه الوظيفي.

ولمـعـضـوـ أوـ منـ يـنـوبـ عـنـهـ الحقـ فيـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ التـحـقـيقـاتـ وـالـأـورـاقـ فيـ أـوـلـ جـلـسـةـ.

ويـجـبـ أنـ يـوـقـعـ العـضـوـ عـلـىـ أـقـوـالـهـ فيـ مـحـاـضـرـ الجـلـسـاتـ،ـ فـإـنـ اـمـتنـعـ أـثـبـتـ مجلسـ التـأـديـبـ فيـ الـخـصـرـ اـمـتنـاعـهـ عـنـ التـوـقـعـ وـأـسـبـابـ ذـلـكـ إـنـ وـجـدـتـ

**مادة (33)**

لا يـجـوزـ مـحـلـسـ التـأـديـبـ أـنـ يـضـيفـ مـخـالـفةـ جـدـيدـةـ لـمـ تـرـدـ بـقـرـارـ الـإـحالـةـ إـلـىـ الـجـلـسـ.